الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف

Legal Protection for Women Victims of Violence

د. دردیش أحمد
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة البليدة2
DEMDERDICHE@yahoo.fr

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الخصائص العامة للمرأة المعنفة في المجتمع الجزائري ومعرفة طبيعة العنف وهوية الشخص المعتدي، مستخدمين في ذلك بيانات الشبكة الجزائرية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف الخاصة بسنة 2013.

تم توظيف منهجين في هذه الدراسة، المنهج الوصفي التحليلي لأنه يمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ويساعد على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث، والمنهج الإحصائي كوننا تعاملنا مع أرقام ونسب ومعدلات.

تبين من خلال هذه الدراسة بأن العنف الممارس ضد المرأة ظاهرة شاملة مست جميع النساء باختلاف أعمارهن وثقافتهن وأوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية، وأخذت أشكالا متعددة وبالخصوص العنف النفسي والعنف الجسدي، فهي آفة قاتلة ومشوهة جسديا، نفسيا، جنسيا واقتصاديا.كما تبين بأن الزوج هو الشخص المعتدي في أغلب الحالات وأن معظم الاعتداءات وقعت في فضاء الأسرة أي في بيت الضحية سواء الزوجي أو الأسري.

الكلمات الدالة:الحماية القانونية، عنف، امرأة، وقاية، مجتمع.

Abstract

This study aimed to reveal the general characteristics of battered women in the Algerian society and know the nature of the violence and the identity of the abuser, using for this the data of the Algerian network centers which listen to women victims of violence in the year 2013.

Two approaches have been employed in this study, the descriptive analytical method because it is characterized by a highly detailed description of the information and helps the comprehensive and in-depth analysis of the problem at hand, and the statistical approach for dealing with the proportions, rates and numbers.

It was found through this study that the violence against women is a comprehensive phenomenon touched all women according to their age, their social culture, and their situation economic,which takes multiple forms and in particular psychological and physical violence, they are fatal distorting physically, psychologically, sexually and economicallyscourge. As it was noticed that the husband is the abuser in most cases and that most of the attacks took place in the family of any space in the house of the victim, whether marital or familial.

Keywords: *Legal Protection, Violence, Woman, Prevention, Community.*

مقدمة

تعاني المرأة في الجزائر كغيرها من النساء في العالم من سوء المعاملة في حياتها اليومية على جميع الأصعدة، وتسهم مجموعة من العوامل والأسباب الاجتماعية في تكريس سلوك عنفي ضدهابأشكال مختلفة، يصل في كثير من الأحيان إلى حد قبوله والتعاطي معه على أنه من الأمور المقبولة اجتماعيا، وذلك رغم سعيها وجهادها ووقوفها إلى جانب الرجل وحاجة المجتمع إلى دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.وهذه المشكلة ليست مقتصرة على قطاع معين في المجتمع، بل مست مختلف القطاعات بغض النظر عن الطبقة والدين والثقافة والتحضر.

ونظرا لتنامي وارتفاع معدلات ممارسة العنف ضدالمرأة بجميع أشكاله في معظم المجتمعات الغربية والعربية، أصبحتهذه الظاهرة موضوع اهتمام وقلق لدى العديد من الحكومات. وفي هذا المجال شرعت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، وهذا من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف والتمييز الممارس ضد المرأة، وكيفت تشريعاتها طبقا لذلك.كما قامت في سنة 2006 بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة هذه الآفة والمساهمة في التنمية البشرية المستدامة، وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة، بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.

ورغم اعتراف المجتمعات بوجود العنف ضد المرأة وانتشاره بشكل مستمر،إلا أننا لا نستطيع تحديده في شكل رقمي نهائي، لاسيما في المجتمعات العربية بسبب اعتباره من الأسرار العائلية الخاصة، إلا ما خرج منه إلى مصالح الشرطة أو المستشفيات أو المحاكم أو مراكز الإيواء أو الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف.

انطلاقا منكل ما سبق طرحه من أفكار وملاحظات فإن تساؤلات هذه الدراسة تتمثل في ما يلي: من هي المرأة المعنفة في الجزائر؟ ما طبيعة العنف الممارس على المرأة الجزائرية؟ من الشخص المعتدي؟ ما هي الجهود الدولية والوطنية المبذولة للحد من حدة هذه الظاهرة؟

1ـ أهداف الدراسة

نريد من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

- معرفة الخصائص العامة للمرأة المعنفة وعلاقتها بالشخص المعتدي؛

- معرفة أشكال العنف الممارس ضد المرأة؛

- الكشف عن الجهود الدولية والوطنية المبذولة للحد من حدة هذه الظاهرة؛

- وضع المقترحات اللازمة للحد من انتشار العنف ضد المرأة كظاهرة اجتماعية.

2ـ أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من خلال طبيعة الموضوع نفسه،حيث يعد من المواضيع الهامة خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع الجزائري، والتي تميزت في معظمها بانتشار العنف الممارس ضد المرأة بمختلف أشكاله، وبالتالي تتضح خطورة الظاهرة في شموليتها وفي تعدد أشكالها وما لها من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية،مما يعني أهمية دراستها وتحليلها للوصول إلى الحلول الممكنة في ظل التغيرات التي يعيشها المجتمع.

3ـ المناهج المستخدمة في الدراسة

تم توظيف منهجين في هذا البحث، المنهج الإحصائي والمنهج الوصفي التحليلي،حيث تم استخدام المنهج الأول من خلال التعامل مع معطيات مفصلة ونسب ذات دلالة إحصائية قصد الاقتراب من الموضوعية والدقة وبالتالي الوصول إلى نتائج علمية، في حين أعتمد المنهج الثاني كونه منهجا مساعداعلى التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث من جهة، ويمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة من جهة أخرى، وتم توظيفه لتقديم رؤية شاملة حول خصائص النساء المعنفات وطبيعة العنف الممارس عليهن.

4ـ مصدر المعطيات المستخدمة في الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بيانات الشبكة الجزائرية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف(BALSAM)، والتي تم جمعها منذ نشأة هذه الشبكة سنة 2008 إلى نهاية سنة 2013، حيث قدر حجم العينة 1000 امرأة ضحية عنف في مختلف الأعمار.

يتمثل مهام هذه الشبكة في جمع البيانات الخاصة بحالات العنف التي تعرضت لها النساء من خلال استمارة موحدة، وذلك حتى يتسنى للمعنيين بالأمر اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحد أو التخفيف من هذه الظاهرة من جهة والتكفل بضحايا العنف من جهة أخرى.

5ـ تحديد المفاهيم العامة

5ـ1ـ مفهوم العنف

تعددت وتداخلت تعاريف العنف، مما خلق قدرا من الاضطراب واللبس في استعمالاته في أدبيات العلوم الإنسانية والاجتماعية، ويعود عدم الاتفاق إلى اعتبارات متعددة منها: أن العنف ظاهرة اجتماعية مركبة ومعقدة ومتعددة المتغيرات، وتتسم بالتعقيد والتداخل، وهي ذات صور وأشكال متعددة، ودوافعها متداخلة ومتباينة تتنوع من مجتمع إلى آخر. كذلك فإن مستويات العنف وممارساته متعددة ومتباينة حسب الزمان والمكان، ولظاهرة العنف أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ودينية ونفسية، ويتضمن سلوكات مختلفة التنوع (هاشم محمد الطويل، 2011، ص1).

إن كلمة عنف مشتقة من فعل التعنيف أي التوبيخ والتقريع واللوم، كما تعني الخرق بالأمر أي استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أي غير مطابق للقانون(أحمد زكي بدوي، 1978، ص441). وكلمة عنف تنحدر من كلمة لاتينية "Violentia" والتي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة، أم الفعل فهو"Violare" والذي يعني العمل بالخشونة والعنف أو التدنيس والانتهاك والمخالفة. كل هذه الكلمات ترتبط بكلمة "Vis" والتي تعني القوة والبؤس، القدرة والعنف، كما تعني استعمال العنف الجسدي.(Yves. MICHAUD, 1988,P4)

وكلمة عنف كما ورد في معجم "المورد" لها عدة معاني ودلالات، فهي تعني "أذى، اغتصاب، شدة وقسوة"(المورد،1982، ص1032) بمعنى سلوك عدواني يقوم على القوة والقهر يوجه لفرد أو مجموعة أفراد.

وجاء قاموس علم الاجتماع يصف العنف بأنه تعبير صادر عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة أخرى، ويعبر العنف عن القوة حين تتخذ أسلوبا فيزيقيا (ضرب أو حبس أو إعدام) أو يأخذ صورة الضبط الاجتماعي، وتعتمد مشروعيته على اعتراف المجتمع به(المنجد، ص533).

ويحدد قاموس "ويبستر"سبعة معاني على الأقل لمعنى العنف، تتراوح ما بين المعنى الدقيق نسبيا والذي يشير إلى استخدام القوة الفيزيقية بقصد الإيذاء أو الإضرار، والمعنى العام المرتبط بالحرمان من الحقوق عن طرق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، مرورا بمعان أخرى تشير جميعها إلى الهجوم والعدوان واستخدام الطاقة الجسدية ورفض الآخرين بصور مختلفة(احمد فاروق احمد حسن،2005، ص36). وحسب "Claude du bois"فإن العنفهو "القوة القاهرة للأشياء، وهو السمات العنيفة لفعل ما"(Claude du bois, P1477).

هناك من ينظر إلى العنف بأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى بالأشخاص أو الممتلكات، وهو يتمثل في الضرب والمشاجرة والتعدي على الآخرين، كما أنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة، بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة غير متكافئة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة أو دولة أخرى(عبد الوهاب ليلي، 1994، ص36). ويرى البعض الآخر بأن العنف كل سلوك فعلي متعمد يعاقب عليه القانون، يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين أو بممتلكاتهم (الحداد محمد، 2002، ص109).

ويمكن أن ننظر إلى العنف من منظورات ثلاثة وهي (محمد سيد فهمي، 2011، ص175):

- العنف من منظور الشخص القائم بالسلوك العنيف؛

- العنف من منظور الشخص الذي يقع عليه أثر السلوك العنيف؛

- العنف من وجهة نظر الأفراد الذين لا دخل لهم بسلوك العنف، والذين قد يتحولوا إلى ضحايا جراء السلوك العنيف.

مما سبق نخلص إلى أن العنف سلوك أوفعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية، صادر عن طرف قد يكون فردا أوجماعة أو دولة، وموجه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

2.5- مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي وقعته الأمم المتحدة عام 1993 بأنه "أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، كما يشمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه"(Heise Pitangny, 1997, P7).

ويعرف البعض العنف ضد المرأة بأنه "ذلك السلوك أوالفعل الموجه إلى المرأة سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، الناجم عن علاقات القوة غيرالمتكافئة بين المرأة والرجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي على أغلبية الأسر"(عبد الوهاب ليلي، 1994، ص36).

وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة.

ويرى عبد الله عطوي في كتابه "السكان والتنمية البشرية" بأن العنف القائم على أساس نوع الجنس يشمل مجموعة متنوعة من الأفعال المختلفة التي تعرض للخطر حياة المرأة أو جسمها أو سلامتها النفسية أو حريتها والتي تؤدي عموما، نتيجة للقصد أو بفعل أثرها، إلى إدامة سلطة الذكر وسيطرته(عبد الله عطوي، 2004، ص590).

فالعنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، ويلحق بها ضررا ماديا (الضرب، الجرح، الحرق، الاغتصاب..) أو ضررا معنويا (الإهانة، الشتم، السب، التحقير..) أو كليهما معا.

وفقا لهذه التعاريف فإن العنف ضد المرأة يعنيأي عمل أو تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب بأية وسيلة وبحق أية امرأة لكونها امرأة، يخلق معاناة جسدية وجنسية ونفسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الإكراه أو العقاب أو إجبارها على البغاء أو أية وسيلة أخرى. كما يشمل إنكار وإهانة كرامة المرأة الإنسانية، أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية. ويتراوح بين الإهانة بالكلام حتى القتل، ويمكن أن يمارس العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم، وهي ظاهرة عالمية.

6- خصائص النساء ضحايا العنف في الجزائر

تم إدخال عدة متغيرات من أجل تحديد هوية النساء ضحايا العنف وهوية المعتدين، وذلك بدراسة الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للضحايا.

6-1- الخصائص الديموغرافية للضحايا

لتحديد الخصائص الديموغرافية للنساء ضحايا العنف سنقوم بتوزيع أفراد العينة حسب السن والحالة الزواجية وعدد الأطفال الأحياء.

6-1-1- توزيع الضحايا حسب الحالة الزواجية

تعد الحالة الزواجية معيارا هاما للتمييز في التعرض للعنف، فمن خلال معطيات الجدول رقم 1 نلاحظ بأن أغلبية النساء ضحايا العنف متزوجات حيث بلغت نسبتهن 75% ويمكن تفسير ذلك بأن هذه الفئة من النساء أكثر عرضة لمختلف أنواع وأشكال العنف من قبل أزواجهن أو باقي أفراد الأسرة التي يعشن فيها. وفي المرتبة الثانية نجد فئة النساء العازبات بنسبة 17.9% ثم المطلقات بنسبة 10.1%، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 4.2% عند النساء المنفصلات و3.8% عند الفتيات المخطوبات و1% عند الأرامل.

جدول رقم1 : توزيع النساء ضحايا العنف حسب الحالة الزواجية

الحالة الزواجية	عازبة	مخطوبة	متزوجة	منفصلة	مطلقة	أرملة	غير مبين	المجموع
التكرار	179	38	570	42	101	10	60	1000
النسبة (%)	17.9	3.8	57.0	4.2	10.1	1.0	6.0	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes(BALSAM),les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

هذه البيانات جاءت منطقية كون أن النساء المتزوجات في احتكاك دائم بأزواجهن وبأفراد الأسرة الباقين، وبالتالي هن الأكثر تعرضا لجميع أشكال العنف، وهذا يعني أننا أمام العنف الأسري لاسيما العنف المنزلي أو الزوجي.

6-1-2- توزيع الضحايا حسب العمر

يلعب السن دورا هاما في التعريف بهوية المرأة المعنفة باعتباره مؤشرا ذا دلالة اجتماعية خاصة في المجتمع الجزائري، والذي يعكس أيضا الوضع الاجتماعي لها سواء أكان في المجتمع أو الأسرة بشكل عام، ذلك أن النظرة المجتمعية للمرأة المسنة تختلف عنها للمرأة الصغيرة أو متوسطة السن، فهل هذه النظرة تبقى نفسها على المرأةالمعنفة؟ الإجابة عن هذا السؤال نجدها في الجدول رقم 2.

جدول رقم2 : توزيع النساء ضحايا العنف حسب السن

فئات السن	<20	24-20	29-25	34-30	39-35	44-40	49-45	50+	غير مبين	المجموع
التكرار	48	59	139	145	127	124	101	108	149	1000
النسبة(%)	4.8	5.9	13.9	14.5	12.7	12.4	10.1	10.8	14.9	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم 2 بأن العنف مس النساء في مختلف فئات العمر ولكن بنسب متفاوتة، فأكبر نسبة سجلت عند النساء في فئة السن 30-34 سنة حيث بلغت 14.5% تليها النساء في فئة السن 29-25 سنة بنسبة 13.9% ثم النساء في فئة السن 35-39 سنة بنسبة 12.7% ثم فئة السن 40-44 سنة بنسبة 12.4%، وتقل هذه النسبة عند النساء الصغيرات في السن حيث لم تتجاوز 4.8% عند النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 20 سنة و5.9% عند النساء في فئة السن 20-24 سنة.

هذه المعطيات تبين بأن المرأة الجزائرية تتعرض للفعل العنيف في مختلف مراحلها العمرية بدءا من مرحلة الشباب إلى المراحل العمرية المتقدمة (50 سنة وأكثر) وبنسب متفاوتة. وهذا يعني بأننا أمام ظاهرة خطيرة تعكس فكرا ثقافيا مترسخا في الذهنية الثقافية الجماعية عند الرجال بشكل عام وهو إباحية تعنيف المرأة، تقويم سلوكها، ضربها، اغتصابها، التحرش بها جنسيا، انتهاك عرضها حتى وإن كانت في مراحل عمرها الأولى وغيرها من المبررات الاجتماعية الذكورية المشروعة في

ظل النظام الأبوي.

6-1-3- توزيع الضحايا حسب عدد الأطفال الأحياء

يعتبر هذا المؤشر أساسيا في دراسة العنف ضد المرأة، فهو عامل مؤثر على حياة المرأة الجزائرية وذلك مهما كان مستواها التعليمي ووضعها الاجتماعي والمهني. فالمرأة لها رغبة شديدة في الإنجاب بعد الزواج مباشرة، وهي فكرة سائدة في الثقافة المجتمعية التقليدية التي تحكمها عادة إنجاب الأطفال خصوصا الذكور منهم، ولأن النظام الأبوي الذكوري أسس لهذه القاعدة الزواجية القائمة على نقاء الخلف وطهارة الجسد، فإن المرأة الجزائرية مطالبة بالإنجاب في أول سنوات الزواج.

تشير معطيات الجدول رقم 3 إلى وجود علاقة عكسية بين عدد الأطفال الأحياء وممارسة العنف ضد المرأة، فنسبة النساء ضحايا العنف تنخفض مع ارتفاع عدد الأطفال الأحياء، حيث أن أكبر نسبة سجلت عند النساء اللواتي ليس لديهن أطفال حيث بلغت 45.2% وأصغر نسبة سجلت عند النساء اللواتي لديهن 6 أطفال حيث لم تتجاوز 1.8% فقط.

جدول رقم3: توزيع النساء ضحايا العنف حسب عدد الأطفال الأحياء

عدد الأطفال	0	1	2	3	4	5	6	7 وأكثر	المجموع
التكرار	452	153	140	114	65	32	18	26	1000
النسبة(%)	45.2	15.3	14.0	11.4	6.5	3.2	1.8	2.6	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faitesaux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

يظهر من خلال هذه المعطيات بأن المرأة التي لم تنجب بعد أو التي ليس لديها أطفال أحياء معرضة أكثر من غيرها لظاهرة العنف المسلط ضدها، وقد تتعرض للطلاق. فالمرأة في المجتمعات العربية مطالبة بأداء أدوارها التقليدية كالإنجاب، وإذا لم تؤدي هذه الأدوار تحط بنظرة غبن أو احتقار وحتى وإن كان ذلك على حساب صحتها الجسدية فقط لتلبية رغبة الزوج ولإرضائه.

6-2- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للضحايا

6-2-1- توزيع الضحايا حسب المستوى التعليمي

يعتبر المستوى التعليمي متغير مهم لدراسة ظاهرة العنف، حيث أن الإبلاغ عن الاعتداءات التي تتعرض لهن النساء يرتبط بشكل كبير بالمستوى التعليمي للضحايا. فمن خلال معطيات الجدول رقم 4 نلاحظ بأن 26.4% من النساء ضحايا العنف لهن مستوى ثانوي و20.4% لهن مستوى جامعي و19.5% حصلن على مستوى متوسط و11.9% على مستوى ابتدائي، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 8% عند النساء اللواتي لم تتلقين أي تعليم و0.7% فقط عند النساء اللواتي تلقين تعليما قرآنيا.

جدول رقم4 : توزيع النساء ضحايا العنف حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	بدون تعليم	تعليم قرآني	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	غير مبين	المجموع
التكرار	80	7	119	195	265	204	130	1000
النسبة (%)	8.0	0.7	11.9	19.5	26.5	20.4	13.0	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violencesfaitesaux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

عموما يمكننا القول بأن كلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة كلما ارتفعت نسبة النساء ضحايا العنف، فالنساء المتعلمات هن الأكثر عرضة لخطر العنف من قبل شركائهن بسبب استقلاليتهن كونهن واعيات بحقوقهن وواجباتهن اتجاه الأسرة وأزواجهن، وهذا ما لا يسمح به بعض الأزواج وبالتالي يلجؤون إلى استخدام العنف ضدهن قصد السيطرة على كل الأمور المتعلقة بالأسرة. إضافة إلى ذلك يجب الإشارة إلى أن النساء المتعلمات لا يكتمن الاعتداءات التي يتعرضن إليها عكس النساء غير المتعلمات اللواتي يخفن من عواقب التصريح بالعنف الذي يتعرضن له. فهناك من النسوة من يرون بأن العنف الذي يحدث داخل الأسرة من قبل الزوج أو من باقي أفراد الأسرة طبيعي ومبرر، وهناك من لا تصرحن لعدة أسباب نذكر منها الخوف من المعتدي، أو الخوف من الفضيحة، أو بدافع الحفاظ على استقرار الزواج وعلى كيان الأسرة، وخصوصا في حالة الاعتداءات التي لا تترك أي إصابات كبيرة وواضحة كالكسور والجروح المفتوحة وغيرها.إضافة إلى ذلك، فعند الإبلاغ عن الاعتداءاتوأعمال العنف المرتكبة ضد النساء، كثيرا ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة.

6-2-2- توزيع الضحايا حسب مكان الإقامة

تشير معطيات الجدول رقم 5 إلى أن أغلب النساء ضحايا العنف يقطن في مدن كبيرة وذلك بنسبة 53.5% تليها النساء اللواتي يقطن في المدن المتوسطة والصغيرة بنسبة 16.4% ثم النساء اللواتي يسكن في القرى بنسبة 12.6%، في حين لم تتجاوز هذه النسبة 1.2% بين النساء اللواتي يقطن في المساكن المعزولة.

جدول رقم5: توزيع النساء ضحايا العنف حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	مدن كبيرة	مدن متوسطة وصغيرة	قرى	مساكن معزولة	غير مبين	المجموع
التكرار	535	164	126	12	163	1000
النسبة (%)	53.5	16.4	12.6	1.2	16.3	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

يمكن تفسير هذه النتائج بأن موقع غالبية مراكز الاستقبال والاستماع للنساء ضحايا العنف تقع في المدن وبالتالي هي قريبة من مقر إقامة النساء الضحايا اللواتي يقطن في هذه المدن من جهة، وكذلك ما هو متفق عليه هو أن الآفات الاجتماعية من مخدرات وشرب الخمور وغيرها تنتشر بشكل كبير في المدن، وهذا ما يساعد على انتشار ظاهرة العنف بمختلف أنواعه في المناطق الحضرية.

6-2-3- توزيع الضحايا حسب المهنة

يتضح من خلال بيانات الجدول رقم 6 بأن النساء الماكثات بالبيت هن الأكثر تعرضا للعنف وذلك بنسبة 24.8%، تليها فئة النساء العاملات بنسبة 22.4% (17% يباشرن عمر منتظم و5.4% عمل موازي) ثم البطالات بنسبة 9.3%، في حين هذه النسبة لم تتجاوز 1% عند النساء المتقاعدات و3.6% عند الطالبات.

جدول رقم6 : توزيع النساء ضحايا العنف حسب المهنة

المهنة	طالبة	ماكثة بيت	متقاعدة	عمل موازي	عمل منتظم	بطالة	غير مبين	المجموع
التكرار	36	248	10	54	170	93	389	1000
النسبة (%)	3.6	24.8	1.0	5.4	17.0	9.3	38.9	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

يجب الإشارة إلى أن هناك 38.9% من النساء ضحايا العنف لم يدلين بالمهنة التي يزاولنها، وبالتالي قد يؤثر ذلك على بقية النتائج الأخرى.

7- خصائص الاعتداءات

لمعرفة خصائص الاعتداءات المبلغ عنها من قبل النساء ضحايا العنف سنحاول التعرف على هوية المعتدي وطبيعة العنف وكذلك معرفة مكان وقوع العنف.

7-1-أطراف العنف

بعد تحديد هوية المرأة المعنفة والتي اتضحت بعض معالمها بعد تحليل معطيات الجداول السابقة، سنحاول معرفة أطراف العنف أو بالأحرى الأشخاص الذين مارسوا شكلا معينا من العنف على المرأة، وهي في النهاية محاولة معرفة هوية الشخص المعتدي.

تبين من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول رقم 7 بأن ظاهرة العنف ضد المرأة لا تنحصر فقط داخل الأسرة فحسب بل تتعرض المرأة الجزائرية لصور عديدة من العنف خارج البيت وفي أماكن متعددة. واتضح أن المعتدي هو الزوج في 65.5% من الحالات (الزوج والزوج الأول)، ويأتي في المرتبة الثانية العنف المرتكب من قبل الأخ بنسبة 7.2% ثم العنف المرتكب من قبل الأب بنسبة 6.8%، أما العنف المرتكب من فبل الأشخاص الآخرين كالأم وأم الزوج والجيران وغيرهم كان بنسب ضعيفة

جدول رقم 7: توزيع النساء ضحايا العنف حسب علاقتهن بمرتكب العنف

العلاقة	العدد	النسبة		العلاقة	العدد	النسبة
الزوج	542	54.2		الابن	10	1.0
الزوج الأول	113	11.3		أب الزوج	16	1.6
الأخ	72	7.2		الخطيب	16	1.6
الأخت	18	1.8		مسؤول العمل	19	1.9
الأب	68	6.8		رب العمل	14	1.4
صديق	20	2.0		زميل في العمل	10	1.0
أم الزوج	23	2.3		مسؤول ادارة	12	1.2
الأم	23	2.3		آخرون	4	0.4
الجيران	20	2.0				
المجموع الجزئي	899	89.9		المجموع الجزئي	101	10.1
المجموع الكلي					1000	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faitesaux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

فالعنف المرتكب على المرأة الجزائرية تمارسه فئات مختلفة من المجتمع كالأزواج، الآباء، الأبناء، الأخوة، الأم، الأخت، الأقارب، الجيران، الزملاء المنحرفين وعصابات الإجرام المختلفة، وهذا يعني أن كل أفراد المجتمع يمارسون العنف ضد المرأة مهما كانت الصلة التي تربطهم بها.

ويظهر من خلال بيانات الجدول رقم 8 بأن 45% من المعتدين تتراوح أعمارهم بين 35 و54 سنة (23.4% ينتمون إلى فئة السن 35-44 سنة و21.6% ينتمون إلى فئة السن 45-54 سنة)، وتقل هذه النسبة بين المعتدين البالغين 65 سنة وأكثر حيث بلغت 6% فقط، وبين المعتدين الذين تقل أعمارهم عن 25 سنة حيث لم تتجاوز 3.7%.

جدول رقم 8: توزيع النساء ضحايا العنف حسب سن مرتكبي العنف

فئات السن	19-24	25-34	35-44	45-54	55-64	65-74	75+	المجموع
التكرار	37	145	234	216	113	47	13	1000
النسبة(%)	3.7	14.5	23.4	21.6	11.3	4.7	1.3	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الذهنيات السائدة في المجتمع الجزائري جعلت من الرجل يرسم لنفسه مكانة خاصة على حساب المرأة التي تتعرض لشتى أنواع العذاب والمآسي،لأنها بكل بساطة تبقى ذلك المخلوق الذي عليه المشورة في كل أمر وفي كل صغيرة وكبيرة.ورغم المكانة التي تحظى بها المرأة الجزائريةوتقلدها مناصب عليا في مختلف المجالات واقتحامها لمجالات كانت حكرا على الرجل بحكم المساواة التي تتمتع بها في إطار الدستور، إلا أنها لا تزال تخضع وبشكل مستمر للسيطرة الذكورية (الزوج، الأب، الأخ ...)، إلى جانب سلطة التقاليد والأعراف التي تساهم في إذلال المرأة وإهانتها، حيث اتخذت من العنف وسيلة لتأديب المرأة باعتبارها طرفا يحتاج إلى التقويم الدائم. ونجد أن الرجل تفنن في تطبيق هذه السلطة بدليل أنه يتمادى كثيرا في إحكام سيطرته على المرأة والتصرف في حياتها، بمبرر أنه الوصي عليها والقائم بشؤونها، وبالتالي له الحق في الاعتداء على جسدها بالضرب والتشويه، مستمدا هذه الشرعية من الأعراف والدين، رغم أنها مجرد اعتقادات خاطئة روجتها بعض التيارات بدليل أنه لا توجد إشارة تؤكد على أن الإسلام نص على العنف ضد المرأة، بل الإسلامحرص على كرامة المرأة ونهى عن الإساءة إليها وإهانتها وسوء معاملتها، ورفع من شأنها منذ أن بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل لها نصيبا في الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئا بل وتورث مع الموروثات، وكرمها كأم فقال عليه الصلاة والسلام "الجنة تحت أقدام الأمهات"، وكرمها كأخت وبنت بل كامرأة بشكل عام فقال عليه الصلاة والسلام ""رفقا بالقوارير"، وقوله كذلك "ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم". فوصف صلى الله عليه وسلم من يهين زوجته باللئيم، والإهانة هنا قد تكون لفظية وقد ترتقي إلى أعلى درجاتها وهي العنف الجسدي أو ما يعرف بالضرب من غير مبرر شرعي، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم".

وهناك فئة من النساء يعتقدن بأنه حق من حقوق الزوج، أو الوالد أو الشقيق، إضافة إلى ذلك فإن غالبية النساء يعتمدن ماليا على الرجال في الأسرة ولا يستطعن المدافعة عن أنفسهن أو المطالبة بحقوقهن، ولذا فإنهن يفضلن تحمل الإساءة حتى لا يتشردن هن وأطفالهن.

7-2- مكان وقوع العنف

عند قراءتنا لمعطيات الجدول رقم 9 الذي يتناول توزيع النساء ضحايا العنف حسب مكان وقوع الاعتداء، نلاحظ بأن 65% من مجموع أفراد العينة تم الاعتداء عليهن في بيوتهن الزوجية و11% في بيت الضحية و6% عند أهلهن ونفس النسبة سجلت عند أهل المعتدي. في حين الاعتداءات التي وقعت في الطرقات العمومية أو مكان العمل أو الأماكن العمومية كانت بنسب ضعيفة.

جدول رقم9: توزيع النساء ضحايا العنف حسب مكان وقوع العنف

مكان وقوع العنف	البيت الزوجي	بيت الضحية	عند الأهل	أهل المعتدي	الطريق	مكان العمل	مكان عمومي	غير مبين	المجموع
التكرار	650	110	60	60	30	20	10	50	1000
النسبة(%)	65	11	6	6	3	2	1	5	100

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

يتضح من خلال هذه البيانات بأن أغلب الاعتداءات وقعت في فضاء الأسرة (بيت الضحية سواء الزوجي أو الأسري)، وقد ينتج عن هذا العنف آثار سلبية وعواقب خطيرة على سلوك الأطفال وحياتهم التنموية والنفسية، فهو يؤثر على كيفية تطور الطفل عاطفيا، اجتماعيا، سلوكيا وكذلك إدراكيا، وبالتالي يخفق في دراسته وينحرف نحو ارتكاب الجريمة والانحراف نحو تعاطي المخدرات والسرقة وارتكاب العنف وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات يقوم المعتدي بالاعتداء على الأم أمام الطفل عمدا لإحداث أثر مضاعف، وإيذاء ضحيتين في آن واحد. فالأطفال الذين يشاهدون هذا الاعتداء يكونون عرضة لظهور أعراض اضطراب ما بعد الصدمة، وقد تكون العواقب أكثر شدة إذا تطورت اضطرابات ما بعد صدمة الاعتداء ولم يسعون للعلاج بسبب صعوبة مساعدة الأم لطفلها لمعالجة تجربته في مشاهدة العنف المنزلي.

7-3- طبيعة العنف

بعد تحديد هوية المرأة المعنفة وهوية الأشخاص المعتدين من خلال بيانات الجداول السابقة، سنحاول معرفة طبيعة العنف الممارس على المرأة.

لقد تعددت أشكال العنف التي تعرضت لها النساء وتنوعت بين العنف النفسي والجسدي والسوسيو-اقتصادي والجنسي والقانوني ولكن بنسب متفاوتة كما هو مبين في الجدول رقم 10.

احتل العنف النفسي (التهديد، الإهانة، التحقير، الشتم، الحرمان، اللوم...) المرتبة الأولى بنسبة 71.7 % يليه العنف الجسدي (التعرض للصفع، الدفع بشدة، شد الشعر، الضرب، الركل، الخنق، الحرق...) في المرتبة الثانية بنسبة 60.4% ثم العنف السوسيو-اقتصادي (الاستحواذ على أملاك النساء،الحرمان من التصرف بممتلكاتها، الحرمان من الإرث أو التملك، الطرد من المنزل، الحرمان من التعليم، المنع من اختيار الزوج...) في المرتبة الثالثة بنسبة 45.9%، في حين جاء العنف الجنسي (الاغتصاب، التحرش الجنسي، استخدام أساليب جنسية تخالف قواعد الدين والخلق...) في المرتبة الرابعة بنسبة 26.9% واحتل العنف القانوني المرتبة الأخيرة بنسبة 19.1%.

جدول رقم10: نسبة النساء ضحايا العنف حسب نوع العنف

نوع العنف	جنسي	قانوني	جسدي	نفسي	سوسيو-اقتصادي	عدد النساء ضحايا العنف
التكرار	269	191	604	717	459	1000
النسبة(%)	26.9	19.1	60.4	71.7	45.9	

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

وعند تفحصنا لمعطيات الجدول رقم 11 الذي يتناول نسبة النساء ضحايا العنف حسب نوع العنف والحالة الزواجية، تبين لنا بأن النساء المتزوجات هن الأكثر تعرضا للعنف بمختلف أشكاله، حيث احتل العنف الجسدي المرتبة الأول بنسبة % 66.9 ثم العنف السوسيو-اقتصادي بنسبة 65.3% ثم العنف الجنسي بنسبة 65% ثم النفسي بنسبة 63.3% واحتل العنف القانوني المرتبة الأخيرة بنسبة 53.9%. أما الفتيات العازبات تعرضن أكثر إلى العنف الجنسي وذلك بنسبة 21% يليه العنف النفسي بنسبة 18.1% ثم العنف الجسدي بنسبة 15.7%. أما النساء المطلقات تعرضن أكثر إلى العنف القانوني بنسبة 24% يليه العنف السوسيو-اقتصادي بنسبة 10.7%.

جدول رقم11: نسبة النساء ضحايا العنف حسب نوع العنف والحالة الزواجية

الحالة الزواجية	نوع العنف*										عدد الضحايا
	جنسي		قانوني		جسدي		نفسي		سوسيو-اقتصادي		
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
عازبة	58	21.0	22	11.5	95	15.7	130	18.1	63	13.7	179
مخطوبة	7	2.6	5	2.6	16	2.6	29	4.0	17	3.7	38
متزوجة	175	65.0	103	53.9	404	66.9	454	63.3	300	65.3	570
منفصلة	10	3.7	9	4.7	30	5.0	31	4.3	25	5.4	42
مطلقة	19	7.0	46	24.0	47	7.8	57	7.9	49	10.7	101
أرملة	0	0.0	6	3.1	5	0.8	7	1.0	2	0.4	10
غير مبين	2	0.7	0	0.0	7	1.1	9	1.2	3	0.6	60
المجموع	283	100	191	100	604	100	717	100	459	100	1000

المصدر: Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

*سمح بتعدد الإجابات

يظهر من خلال هذه البيانات بأن العنف النفسي والجسدي هما أكثر أشكال العنف شيوعا، ويجب الإشارة إلى أن يمكن للضحية أن تتعرض لعدة أشكال في وقت واحد، فالعنف الجسدي والجنسي يصاحبه العنف النفسي. ويعد هذا النوع من أخطر أشكال العنف كونه يطال نساء من فئات اجتماعية أوسع، ومن شرائح عمرية مختلفة، كما تبقى آثاره ملازمة للمرأة عبر السنين.فإذا كان بالإمكان معالجة الآثار الجسدية للعنف في فترة زمنية محددة، طويلة كانت أم قصيرة، فإن علاج الأذى النفسي يتطلب جهدا ووقتا طويل الأمد، كما قد لا يكون مجديا في اغلب الأحيان. وقد يستخدم هذا النوع كوسيلة للتعذيب والإيذاء والإهانة والإذلال والترهيب والتخويف والمعاقبة على أفعال حقيقية أو مزعومة تنسب إليها، وقد يعتمد في ذلك على مظاهر جنسية مختلفة لعل أبرزها الاغتصاب وهتك العرض. أما العنف الجسدي فهو نمط سلوكي يتمثل بإحداث المعتدي لإصابات عمدية للمرأة، فإن تواجده بهذه النسبة يحمل دلالة اجتماعية خطيرة تعكس فعليا وواقعيا أنه من أكثر أشكال العنف انتشارا وممارسة على المرأة الجزائرية المعنفة.

8ـموقف الشريعة الإسلامية من العنف ضد المرأة

لقد اعتنى الإسلام بالمرأة كأم وأخت وابنه وزوجة من لحظة ولادتها وحتى وفاتها، ففي الجاهلية وقبل مجيء الإسلام كان العرب يدفنون الإناث وهن أحياء خشية العار الذي قد تأتي به البنت حينما تبلغ، فكان قتلها سُنة دارجة عند العرب قبل الإسلام، وهو ما سمي بالوأد.جاء الإسلام وبين فظاعة هذه الجريمة التي ترتكب بحق الأنثى التي لا ذنب لها، حيث نزلت الآية القرآنية: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾(سورة التكوير: الآيتان8 و9)، إذ كان ردا على جريمة هؤلاء الناس ببناتهم، وكيف أن لا حق لهم بذلك الفعل، وهذه هي النقطة الأولى والأهم في حماية المرأة من العنف والذي استأصله الإسلام منذ البداية. وأعطى لها المكانة الرفيعة ووصف الزوجة بأنها سبب الحصول على الهدوء والسعادة، ومصدر للطمأنينة القلبية، وبين أهمية وجود الرحمة والمودة بين الزوجين، ويظهر ذلك في قول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(سورة الروم: الآية 21).

كما حث على الرفق والرحمة بالنساء، ونبذ العنف بكل أشكاله في معاملتهن، مؤكدا على احترام المرأة وحسن معاملتهاومعاشرتها وإعطائها حقوقها كاملة، وعدم خدش كرامتها بقول أو فعل أو الافتراء عليها والنهي عن إيذائها. ومن الآيات القرآنية التي تدعوا إلى ذلك قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية 58). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء:الآية 91). وبين الإسلام بأن الزوج مكلف بإمساك الزوجة بمعروف وتسريحها بإحسان، أي أن يعاملها معاملة حسنة ويعطف عليها ويمنحها حقوقها المادية والاعتبارية كاملة، كقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سورة البقرة: الآية 229).

وهناك أحاديث نبوية شريفة كثيرة توصي بالمرأة وتحث على احترامها وتقديرها والإنصاف لها ووضعها في المكان الذي تستحقه، ومن هذه الأحاديث نجد قول رسول اللهصلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله"(رواه أبو داود)،وفي خطبة الوداع أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بالمرأة، أمّا كانت أو زوجة أو بنتا أو أختا، ومما جاء في هذه الخطبة بخصوص النساء: "واستَوْصُوا بالنّساء خيْرًا" (صحيح البخاري).

يتبين من خلال هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بأن الإسلام حرص على كرامة المرأة زوجة كما حرص عليها بنتا، وحث على نبذ العنف بكافة أشكاله ومصادره، وأوصى بحسن معاملة الأزواج لزوجاتهم بحيث تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة وليست علاقة استبداد وظلم، وحث على احترام الزوجة وحسن معاملتها ومعاشرتها والإنفاق عليها، وعدم التفريط بحقوقها والحفاظ على سمعتها وعفتها وشرفها، كما حرص على حقها في التملك والميراث.

9ـالجهود الدولية والوطنية في مواجهة العنف ضد المرأة

9ـ1ـالجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة

تستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا، وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية، والأبحاث والدراسات التي تطرقت إلى هذا المجال. كذلك فقد ظهرت أشكال عديدة من العنف بدرجات متفاوتة، مما دفع الأكاديميين وعلماء النفس والفلاسفة والأخصائيين الاجتماعيين إلى السعي لإيجاد قوانين وتشريعات تحمي المرأة والطفل من أشكال العنف المتعددة.

عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية التي تعني بقضايا المرأة، ففي عام 1974 انعقد المؤتمر العالمي الأول للسكان في رومانيا، واعتمدتفي هذا المؤتمر خطة عمل عالمية تدعو إلى تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع والمساواة بينها وبين الرجل. وفي عام 1975 انعقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنظمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وكانت تهدف إلى إدماج المرأة في مختلف مرافق الحياة. وفي ظل عدم توفر الشروط اللازمة لتحرير المجتمع واقتصار قضايا المرأة على مشاكل التمييز السياسي والاقتصادي، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، التي شكلت الصك القانوني الدولي الرئيسي المتعلق بحقوق المرأة في حد ذاتها. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. وبحلول الذكرى السنوية

العاشرة للاتفاقية عام 1989، كان ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها. وبلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 دولة سنة 2002. وكانت هذه الاتفاقية تمهيدا لنقلة نوعية في النظر إلى قضية المرأة من كونها موضوعا إلى إعلاء قيمتها كذات، أي أن التقدم الذي تم إحرازه تمثل في الانتقال من "المرأة في التنمية إلى المرأة والتنمية".

وفي سنة 1980 انعقد مؤتمر كوبنهاجن في الدانمارك تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام"، الذي نادى بالمساواة بين الجنسين. وفي سنة 1984 انعقد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في المكسيك، الذي حث جميع الدول المشاركة على إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة، كما حث على رفع سن الزواج وتأخير الإنجاب. وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، أو ما يعرف ببرنامج عمل فينا 1993 تم التأكيد بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة أو الخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض المؤسسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني.

وفي سنة 1994 انعقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة، وأقر برنامج العمل بأن تمكين المرأة وإنصافها وتحسين أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والسياسية تعتبر عناصر أساسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. كما نص البند الرابع منه على ضرورة تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين والمرأة، والقضاء على العنف ضد النساء بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها(عبد السلام بشير الدويبي، 2005، ص119).

وفي سنة 1995 انعقد مؤتمر بكين الذي أشتهر بالتغطية الإعلامية التي حظي بها بطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه. وقد أقر منهاج العمل الدولي، وإعلان بكين، الذي نصت الفقرة 29 منه على ضرورة منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة. وأكد منهاج العمل على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار. واحتلت "الطفلة" إحدى مجالات الاهتمام الحاسمة المتضمنة في منهاج العمل الدولي الوثيقة الرسمية لمؤتمر بكين، استنادا إلى مبادئ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمبدأ الأساسي لإعلان فيينا القائل بأن الحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف. ونص في الفقرة 96 منه إلى أن حقوق الإنسان للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم أو أن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما فيها صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وحدد منهاج عمل المؤتمر 12 مجالا من مجالات الاهتمام بإنصاف المرأة من مظاهر التمييز على أساس النوع الاجتماعي نذكر من أهمها تعليم وتدريب المرأة، العنف ضد المرأة، المرأة والصحة، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، الحقوق الإنسانية للمرأة وغيرها(عبد السلام بشير الدويبي، 2005، ص120).

واعتبرت معاهدة روما لعام 1998 الخاصة بإقامة المحكمة الجنائية الدولية أن الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والحمل الإجباري والتعقيم القسري وغيرها من أشكال العنف التي تنتهك الحقوق الإنجابية للنساء، وخاصة حقهن في السلامة الجسدية وفي التحكم بقدراتهن الجنسية والإنجابية، جرائم ضد الإنسانية.

وفي عام 2000 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وحث على محاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا، ومكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة من قبل الرجل في مواقع العمل وغيرها. كما حث وسائل الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل، وكذلك عدم استغلالها مادة وسلعة في سوق الجنس.

9ـ2 الجهود الوطنية في مواجهة العنف ضد المرأة

بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة،وهذا من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف والتمييز الممارس ضد المرأة، وتكييف تشريعاتها طبقا لذلك. كما تم إنشاء الهياكل المختصة في إيواء واستقبال وتوجيه الأشخاص ضحايا العنف، والعمل على إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتم في هذا المجال، إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء سنة 2006 توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير، والغاية الأساسية منها هي المساهمة في التنمية البشرية المستدامة، وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين، بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص3).

وسعت هذه الإستراتيجية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة؛

- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن؛

- التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف؛

- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف، ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية؛

- المساهمة في التطور الإنساني الدائم وترقية حقوق الفرد والمساواة بين جميع المواطنين.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد مجالات التدخل على النحو التالي(الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص13):

- ضمان الأمن والحماية الشرعية والقانونية والطبية والمساعدة القانونية، وكذا التكفل المناسب بالنساء في وضع صعب؛

- التوعية وتنظيم التضامن الوطني والمحلي والتأهيل الذاتي للنساء والفتيات، وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والدعوة لكسب تأييد التغيير من أجل تحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين؛

- القيام بإجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية والمؤسساتية والسياسية، وهذا من خلال تكوين تحالفات في المجال السياسي والمهني إلى جانب التنظيمات المحلية.

وتدعمت هذه الإستراتيجية بمخطط تنفيذي للفترة 2007-2011 يهدف إلى إعداد مخططات قطاعية تندرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لمختلف الشركاء، لضمان الوقاية من كل أشكال العنف والتمييز اتجاه النساء والتكفل المناسب بالضحايا. وكذا إعداد إستراتيجية للاتصال والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي، للوقاية من كل أشكال العنف خاصة اتجاه المرأة (الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2009، ص3).

كما تم تنفيذ جملة من الأنشطة الأخرى في إطار المشروع نذكر من أهمها:

- وضع نظام معلومات وتقصي معطيات حول العنف ضد النساء والأطفال؛

- إنشاء شبكة الجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء؛

- تنظيم ورشات التدريبية لدعم القدرات خاصة في مجال التخطيط الاستراتيجي، النوع الاجتماعي وتقنيات المناصرة؛

- إجراء مسوح وبحوث ميدانية وإنتاج معطيات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي؛

- إعداد نظام معلومات مؤسسي عن العنف ضد النساء يهدف إلى المساعدة فيبناء القرار،وهيموجهةبالخصوص إلى الفاعلينف يمؤسساتالدولةالمعنيين بقضايا المرأة سنة 2009؛

-إعداد استمارة جمع المعطيات حول العنف ضد النساء تتضمن مجموعة من العناصر الهادفة إلى تحديد دقيق للضحية والمتعدي عليها وذلك حسب عدد من المتغيرات؛

- إنجاز دليل وطني يتضمن معطيات عن المتدخلين في مجال محاربة العنف ضد النساء وأهم الأنشطة والخدمات المقدمة؛

- إنشاء مراكز وطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛

- تم إدماج أبعادا جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني، ضمن البرامج التربوية، ودلك لتدريسها كمادة في الجامعات خاصة في معهد الحقوق وفي المدرسة الوطنية للقضاء والمدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية للإدارة وفي مدارس الدرك الوطني.

وفي سنة 2013، تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتقييم آليات تنفيذها من خلال إعداد مخطط عمل يتعلق بهذا المجال. ومن أهم مهام هذه اللجنة هو التكفل بتنسيق الأنشطة المرتبطة بمجال مكافحة العنف بين مختلف القطاعات الوزارية والهيئات والجمعيات الوطنية المعنية، إعداد تقارير دورية حول انتشار العنف ضد المرأة في الجزائر واستغلال المعطيات المتحصل عليها، تعزيز خلايا وهياكل الاستماع الموجهة لفائدة النساء ضحايا العنف وتدعيم قدرات الأطراف المعنية بالتكفل بهذه الشريحة.

وفي سنة 2015، أفرجت الحكومة عن مشروع تعديل قانون العقوبات(الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 03 ديسمبر2015)، وذلك قصد اتخاذ إجراءات ردعية ضد العنف الزوجي بمختلف أشكاله، سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي، وأدرج التعديل لأول مرة العنف اللفظي والنفسي ضمن الأفعال التي يعاقب عليها القانون، مع تسليط عقوبات صارمة على مرتكبي التحرش الجنسي في الأماكن العمومية والخاصة. وتم ذلك باستحداث عدة مواد جديدة نذكر من أهمها المادة 266 مكرر، المادة 266 مكرر1، المادة 266 مكرر2، المادة 330 مكرر، المادة 333 مكرر1 والمادة 333 مكرر2.

أقرت المادة «266 مكرر» حماية خاصة للزوج، حيث نصت على أن «كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أوالضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما؛

-بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما؛

- بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا نشأ عن الجرح أوالضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة

أخرى؛

- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أوالجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها»

ونصت المادة «266 مكرر1»على أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية. وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية".

وشدد مشروع التعديل العقوبة على أحد الأبوين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين لغير سبب جدي، وفق ما ورد في المادة 330 المعدلة التي تسلط عقوبة السجن من 6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح قيمتها مابين 50 ألف إلى 200 ألف دج. وتمس هذه العقوبة الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته لغير سبب جدي.

وتم استحداث المادة «330 مكرر» لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي المتمثل في حرمانها من ممتلكاتها ومواردها المالية، أو ابتزازها عن طريق الإكراه والتخويف. وتفرض المادة عقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين علىكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. غير أنه يمكن رفع المتابعة الجزائية في حال الصفح، حرصا من المشرع على استمرارية العلاقة الزوجية وإبعادها عن كل أشكال التوترات أو العقبات.

كما صنف مشروع تعديل قانون العقوبات المضايقات والتحرشات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العمومية والخاصة ضمن العنف الممارس ضدها، عن طريق إدراج المادة «333 مكرر1» التي نصت على عقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر، أو بغرامة مالية تقدر قيمتها بـ 20 ألف إلى 100 ألف دج، ضد كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها. وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا، أو إذا آلت إلى اعتداء بالعنف والإكراه أو التهديد. وترتفع العقوبة أكثر إذا كانت الضحية من المحارم، إذ تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات، خاصة إذا استغل الجاني ضعف الضحية كأن تكون قاصرا أو مصابة بإعاقة بدنية أو ذهنية.

ونصت المادة "333 مكرر2" على عقوبة أكثر تشديدا، ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، وهي الحبس من سنة إلى 3 سنوات، وبغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 500 ألف دج، ضد كل اعتداء يرتكب خلسة، أو بالعنف أو بالتهديد، ويمس بالحرمة الجنسية للضحية. وتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات إذا كان الفاعل من المحارم، أو كانت الضحية قاصرا، أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها. ويسلط المشرع نفس العقوبة على كل من يستغل سلطته ووظيفته أو مهنته للتحرش بالغير باللفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا.

خاتمة

من خلال ما سبق،كشفت البيانات المحصلة من الشبكة الجزائرية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف سنة 2013 بأن العنف الممارس ضد النساء خص بنسبة أكبر النساء المتزوجات كونهن في صلة مباشرة مع أزواجهن ومع أفراد الأسرة الآخرين، ومس النساء في مختلف مراحلهن العمرية بدءا من مرحلة الشباب إلى المراحل العمرية المتقدمة وبنسب متفاوتة، وأكبرها سجلت عند النسوة اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25 و50 سنة. إضافة إلى ذلك فإن هذه الظاهرة خصت بدرجة أكبر النساء المتعلمات والماكثات بالبيتوالنساء اللواتي ليس لديهن أطفال والنساء اللواتي يقطن في المدن الكبيرة والمتوسطة كون هذه المناطق تتوفر على مراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف من جهة، وتوفر المناخ والعوامل المؤدية إلى العنف والانحراف كانتشار المخدرات وأماكن بيع الخمور وغيرها.

كما بينت هذه الدراسة بأن الزوج هو الشخص المعتدي في أغلب الحالات وأن أغلب الاعتداءات وقعت في منزل الضحية سواء الزوجية أو الأسرية. هذا الوضع قد ينتج عنه آثار وعواقب سلبية على الأطفال وبقية أفراد الأسرة الآخرين كالتسرب المدرسي وتعاطي المخدرات والسرقة وارتكاب العنف وغيرها. فالمنزل المفترض أن يكون مكان المودة والدعم المتبادل بين أعضاء الزوجين أو الأسرة في كثير من الأحيان يصبح مكانا أو تنفيذ الصراعات والتوترات.

أما عن طبيعة العنف، تبين من خلال هذه الدراسة بأن العنف النفسي هو أكثر أشكال العنف انتشارا وممارسة على المرأة المعنفة، متبوعا بالعنف الجسدي الذي غالبا ما يندرج ضمن العنف الأسري،كما يندرج ضمنيا في ثقافة "السترة والتستر على ما هو عائلي" في ظل علاقات القوة غير المتكافئة داخلها، مما يؤدي على المدى البعيد إلى خلق أنماط مشوهة من الشخصيات والعلاقات والسلوك، وبالتالي إلى إعادة إنتاج العنف سواء داخل الأسرة أو في المجتمع.كما تعرضت المرأة الجزائرية إلى أشكال أخرى من العنف وتتمثل في العنف السوسيو-اقتصادي والعنف الجنسي والقانوني ولكن بنسب أقل مقارنة مع الشكلين السابقين.

على ضوء البيانات والنتائج المتوصل إليها نخلص بالتوصيات الآتية:

- تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة(تعليم المرأة، خلق مناصب شغل للمرأة، الحد من شدة الفقر...) قصد الحد من التوترات بين الزوجين وبين مختلف أعضاء الأسرة.

- التدريب والتعليم وتوفير المعلومات اللازمة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك بهدف بناء إستراتيجية وطنية ناجحة.

- رعاية النساء المعنفات، وهذا يتطلب تعزيز وإنشاء المراكز والهياكل المخصصة للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وتحسين ظروف الاستقبال وذلك قصد تمكين وتحسين معدلات الإبلاغ وتقديم الشكاوي ضد المعتدين وهذا يساعد على فهم ظاهرة انتشار العنف ضد المرأة في المجتمع.

- تطوير البحث في مجال العنف الممارس ضد المرأة،ويكون ذلك بإعداد مسوح نوعية وكمية لمعرفة الأسباب الحقيقية لظاهرة العنف وبالتالي البحث عن الحلول المناسبة للقليل من حدتها.

- تأسيس ثقافة المواطنة التي ترقى بمستوى الأفراد ذكورا وإناثا إلى معرفة حقوقهم وواجباتهم وكيفية الدفاع عنها.

- نشر الثقافة القانونية بين أفراد المجتمع والنساء بشكل خاص لمعرفة حقوقهم والإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية من كل أشكال العنف الذي يمارس عليهن من خلال تقديم الشكاوى للمؤسسات الأمنية والقضائية.

- نشر ثقافة التكامل والتعاون بين الجنسين في كل مجالات الحياة ومحاربة كل أشكال التمييز سواء كان جنسيا أو عرقيا أو اجتماعيا.بما أن الحياة لا تستقيم إلا بجناحين متناسقين ومتعاونين، ولا تستقيم إلا بوجود الجنسين معا متعاونين ومتكاملين، لأن حكمة الله اقتضت ذلك كما قال الله تعالى "وخلقنا من كل شيء زوجين".

المراجع

1- هاشم محمد الطويل، الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للعنف المجتمعي من وجهة نظر الطلبة الجامعيين، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، الأردن، 2011.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1978.

3- Yves. Michaud, La violence, Collection que sais je?, Paris, Ed: P.U.F, 1988,2éme édition.

4- المورد، قاموس انجليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت،1982.

5- المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، ط26.

6- احمد فاروق احمد حسن، اتجاهات الشباب نحو الإرهاب: دراسة ميدانية مقارنة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 2005،ط1.

7- Claude du bois, Dictionnaire encyclopédique, Larousse, Imp. Jean Didier, Paris, p.1477.

8- عبد الوهاب ليلي، العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار الهدى للثقافة والنشر، بيروت، 1994، ص.36.

9- الحداد محمد، التغير الاجتماعي والعنف الجنائي: حالة المجتمع الكويتي، دراسة ميدانية، حوليات آداب عين الشمس، مجلد 30، الأردن، 2002.

10- محمد سيد فهمي، الجريمة والعقاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2011، ص.175.

11- Heise Pitangny, La violence contre les femmes, Ed. O.M.S, G - nève, 1997.

12- ليلى عبد الوهاب، مرجع سابق.

13- عبد الله عطوي،السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، 2004، ط1.

14- القرآن الكريم: سورة التكوير:الآيتان8و9، سورة الروم:الآية21، سورة النساء:الآية19، سورة البقرة: الآية229.

15- عبد السلام بشير الدوبيي، علم الاجتماع الطبي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

16- نفس المرجع.

17- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بيجين 15+،التقرير الوطني، الجزائر، 2009.

18- نفس المرجع.

19- نفس المرجع.

20- Réseau national des centres d'écoute sur les violences contre les femmes (BALSAM), les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport n°5, Alger, 2013.

21- OMS, «La violence contre les femmes », Santé de la famille et Santé reproductive,Genève, 1997.

22- القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوباتقانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015.